

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
النيابة العامة

الموضوع: "دور النيابة العامة أمام القضاء المالي"

عداد:

- محمد عبد المحسن البقالي الحسني
- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش

مقدمة:

ما من شك في أن الرقابة المالية على المال العام، تعد بحق من أهم الركائز الأساسية التي يشيد عليها صرح الحكامة الجيدة للشأن العام في كل تجلياتها.

وعلى هذا الأساس، فإن إحداث المحاكم المالية بالمملكة المغربية، يعتبر من أبرز المكتسبات الوطنية، لما تستهدفه هذه المؤسسة القضائية من صون المال العام، وتثبيت المؤسسات العمومية، في مجال اختصاصاتها، شريطة توفر الإرادة الحسنة لدى جميع المتدخلين.¹

والواقع أن نظام الرقابة المالية بوجه عام، عرف تطورا ملحوظا بالمغرب، حيث تم إحداث خلال الفترة ما قبل الحماية، ولاية الحسبة وولاية المظالم، التي كانت تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية الغراء، إلى أن جاء عهد الحبر والحماية، حيث أسند الأمر إلى بعض المؤسسات، ومن أبرزها محكمة الحسابات الفرنسية التي كانت تنظر في الحسابات المالية المغربية.

وبعد بزوغ فجر الحرية والاستقلال، تم إحداث اللجنة الوطنية للحسابات، التي حلت محل اللجنة المحلية للحسابات، وذلك بموجب ظهير 1960/4/14، حيث أضحت الهيئة العليا المكلفة بالرقابة العليا على المال العام ببلادنا، لتتوج هذه التوجهات بإنشاء المجلس الأعلى للحسابات بموجب قانون رقم 79-12 الصادر بتاريخ 1979/9/14، الذي أضحى مؤسسة دستورية بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 1996، والتي همت أيضا إحداث مجالس جهوية للحسابات، وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور، وذلك إلى أن تم تعديل وتحيين هذا القانون بمقتضى مدونة المحاكم المالية رقم 99-62 الصادرة في 2002/6/13.²

فالمشرع المغربي إذن ابتغى من وراء المدونة الجديدة للمحاكم المالية إضفاء نوعا من الفعالية والديناميكية على عمل هذه المحاكم، تتماشى والاختصاصات الموسعة التي أسندت لجهات المملكة، ولما تبتغيه بلادنا من ترشيد النفقات وتدبير الموارد المالية، وصرفها على الوجه الأمثل، إن على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي.

وبالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون 62.99 نلقى أن المجلس الأعلى للحسابات يتألف من الرئيس الأول، الوكيل العام للملك، الكاتب العام للمجلس، المستشارين وكتابة الضبط. فمهام النيابة العامة يمارسها الوكيل العام للملك، ويساعده محامون عامون، وينوب عنه في حالة غيابه محام عام يختاره ويعينه سنويا لهذا الغرض (2 14 من ق. المحاكم المالية)، في حين أن مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي، يمارسها وكيل الملك لدى نفس المجلس، ويساعده نائب أو عدة نواب (م 121 من نفس القانون).

وهكذا ، نستشف أن المشرع المغربي جنح إلى تكريس دور النيابة العامة أمام المحاكم المالية، على غرار المهام والاختصاصات التي أسندت لنظيرتها أمام باقي المؤسسات القضائية الأخرى، كما هو الشأن للمحاكم التجارية، والمحاكم الابتدائية بأقسامها الرئيسية (القسم الجنحي- القسم المدني وقسم قضاء الأسرة)، ثم محاكم الاستئناف وأخيرا المجلس الأعلى، بينما انفردت المحاكم الإدارية بمؤسسة المفوض الملكي.

¹ - انظر في هذا الصدد: أستاذنا محمد حركات: " في تقديمه لمؤلف، احميدوش مدني: " المحاكم المالية في المغرب" مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003م ص 5.

- تم إحداث المحاكم المالية بالمملكة المغربية (المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات)، بموجب الظهير الشريف رقم 124-02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 02/8/15

² - يراجع في هذا الصدد: احميدوش مدني: " المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 2003 ص 10 إلى 13.

- انظر أيضا: محمد حركات: " المجلس الأعلى للحسابات وإشكالية الرقابة العليا على الأموال العامة بالمغرب: المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج م-3 يناير - يونيو 1993 ص 65.

بيد أنه لا يمكن القول إن دور النيابة العامة أمام القضاء المالي يضاهي بصفة خاصة، دور النيابة العامة أمام القضاء الجنائي، وإن كانت تؤدي دوراً تحريكياً وضبطياً على جانب من الأهمية في سير الإجراءات القضائية، أمام المحاكم المالية.

من هنا تبدو أهمية موضوع دور النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، فضلاً عن أنه موضوع يكتسي طبيعة خاصة، بالنظر لخصوصيات عمل النيابة العامة لدى هذه المؤسسة، ولكونه لم ينل ما يستحقه من اهتمام الباحثين والدارسين والممارسين، إلا النزر القليل، وبالشكل لا يفي بالغرض المطلوب.

وتبقى الإشكالية المحورية للموضوع، هي إلى أي حد استطاع المشرع التوفيق بين منح اختصاصات هامة للنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، وبين تجريدها من سلطة تحريك الدعوى العمومية في مجال تخصصها.

هذا الموضوع الذي ارتأيت تناوله بإيجاز من خلال مبحثين اثنين:

- دور النيابة العامة في مجال الحسابات (المبحث الأول).
- دور النيابة في مجال التأديب المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مجال الحسابات:

تتمحور اختصاصات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، في مادة الحسابات حول محورين، التدقيق و التحقيق و البت في حسابات المحاسبين العموميين(المطلب الأول)، و التدقيق و التحقيق و البت في حسابات المسيرين بحكم الواقع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدقيق و التحقيق و البت في حسابات المحاسبين العموميين.

إن دور النيابة العامة في مسطرة التدقيق و التحقيق و البت في حسابات المحاسبين العموميين، يتجسد في مرحلتين اثنتين، أولهما مرحلة التدقيق و التحقيق، وثانيهما مرحلة البت في الحسابات.³ أما بالنسبة للتدقيق و التحقيق، فقد عالج المشرع هذه المسطرة في المادة 25 من قانون المحاكم المالية، التي من بين ما ورد فيها، أن المجلس الأعلى للحسابات يديق حسابات مرافق الدولة وحسابات المؤسسات العمومية، و المقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية كل رأسمالها، أو بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية.

فإذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجل المقررة، فإنه يجوز للرئيس الأول للمجلس الأعلى بناء على التماس الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، توجيه أوامر بتقديم الوثائق المطلوبة إلى المحاسب العمومي، وفي حالة عدم تقديم تلك الوثائق له أن يحكم عليه بغرامة مالية قد يصل مقدارها إلى مبلغ 1000 درهم، فضلاً عن إمكانية الحكم عليه بغرامة تهديدية لا تتجاوز مبلغ 500 درهم عن كل شهر من التأخير.⁴

كما يقدم الوكيل العام للملك ملتصقاً إلى الرئيس الأول من أجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس المدونة، استناداً إلى تقرير المستشار المقرر لرئيس الغرفة، وذلك في حالة امتناع الأمر بالصرف و المراقب و المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر من تقديم جميع التوضيحات، أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية.⁵

³ - يراجع في هذا الصدد: محمد براو: " الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية" طبع، طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى غشت 2004

⁴ - تراجع: مقتضيات المواد: 29-25-26-27 من ق المحاكم المالية.

⁵ - المادة 30 من قانون المحاكم المالية

وعندما تتم إحالة ملف التحقيق في الحسابات على الوكيل العام للملك يوضع هذا الأخير مستنتجاته داخل أجل شهر واحد، يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه، ثم يوجه هذا الملف مرفقا بمستنتجاته إلى رئيس الغرفة المختصة قصد إدراجه في جدول الجلسات⁶.

أما بالنسبة لمرحلة البت في الحسابات فقد تطرق إليها المشرع في المواد من 36 إلى 40 من مدونة المحاكم المالية، حيث تتدخل فيها النيابة العامة بتقديم مستنتجاتها، خلال جلسة البت في الحسابات، وذلك بعد إبداء المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر، وفي حالة تغييب ممثل النيابة العامة، أو عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة هذه المستنتجات⁷.

ويحق للوكيل العام للملك خلال هذه المرحلة، استعمال حق الطعن بالاستئناف، حيث يبقى المجلس الأعلى للحسابات في طلبات استئناف القرارات الصادرة بصفة نهائية على الغرف أو فروع الغرف لديه، بناء على عريضة الاستئناف، يتقدم بها الوكيل العام للملك، أو أي طرف آخر يهمله الأمر، ذلك أن النيابة العامة تودع مستنتجاتها حول التقرير المتعلق بالتحقيق في عريضة الاستئناف المقدمة ضد قرارات المجلس الأعلى للحسابات أو ضد أحكام المجالس الجهوية للحسابات، وتطلع هيئة الغرفة المشتركة أو الغرفة الخاصة بالاستئناف حسب الأحوال، على مستنتجات النيابة العامة قبل البت في الطلب⁸.

وللوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، أيضا حق الطعن بالنقض، بعد انتهاء أجل الاستئناف، متى اكتشف أن هناك خرق للقانون، أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

كما يحق له طلب مراجعة القرارات النهائية عن المجلس ابتدائيا أو استئنافيا، إذا ما اكتشف عنصر جديد، حيث تبت الهيئة المختصة بقرار تمهيدي، بعد اطلاعها على مستنتجات النيابة العامة، هذا القرار يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها، وعلى ضوء ذلك تبت هذه الهيئة في طلب المراجعة بقرار نهائي، يتم تبليغه إلى الوكيل العام للملك⁹.

المطلب الثاني: التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المسيرين بحكم الواقع.

يعتبر المحاسب بحكم الواقع، كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك لدى السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل¹⁰.

وفي هذا الإطار، يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس الأعلى للحسابات العمليات التي قد تتشكل تسييرا بحكم الواقع، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو الوزراء المعنيين بالأمر، أو الخازن العام

⁶ - تراجع المواد: 34-35-31-32 من نفس المدونة.

⁷ - المادة 36 من المدونة

- يعين المستشار المراجع، من قبل رئيس الغرفة المختصة، من بين القضاة المنتمين إلى نفس درجة المستشار المقرر أو إلى درجة أعلى، حيث يدلي خلال مرحلة التحقيق برأيه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد، والذي يتضمن نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، أما التقرير الثاني فيعرض فيه المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق، أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية (م 32 و 33 من المدونة).

⁸ - يراجع هذا بصدد: محمد براو، المرجع السابق، ص 65.

⁹ - تراجع مقتضيات المواد: 45-49-50 من مدونة المحاكم المالية

- انظر بهذا الصدد أيضا: محمد براو، المرجع الأنف الذكر، ص 65

¹⁰ - المادة 41 من مدونة المحاكم المالية.

للملكة أو المحاسبين العموميين، لكن مع أخذ بعين الاعتبار أحقية المجلس في التصدي للنظر فيها مباشرة، على ضوء الإثباتات التي أنجزت بمناسبة التحقيق في الحسابات، أو البيانات المحاسبية على الخصوص.¹¹

وتطبيقاً للمادة 43 من مدونة المحاكم المالية، فإن مقتضيات المواد من 29 إلى 40 هي الواجبة التطبيق على مسطرة التحقيق والبت في مجال التسيير بحكم الواقع، وبالتالي فإن المهام التي تمارسها النيابة العامة خلال هذه المرحلة، هي المهام والاختصاصات، التي تباشرها أثناء مرحلة التحقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وهو ما ينطبق أيضاً على طرق الطعن التي تخضع بدورها لنفس المقتضيات المتعلقة بدور النيابة العامة في ميدان البت في حسابات المحاسبين العموميين.

المبحث الثاني: دور النيابة في ميدان التأديب المالي

إن المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، الذي يقترف إحدى المخالفات الوارد ذكرها في المواد: 54-55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.¹²

وسوف نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، نخصص الأول للحديث عن المسطرة والمتابعة، على أن نفرّد الثاني لطلب تحريك المسطرة التأديبية والدعوى العمومية.

المطلب الأول: في المسطرة والمتابعة

إذا اقترفت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54-55-56 أعلاه، من طرف أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 51 و 53 من المدونة، وتوفرت الأدلة والقرائن المطلوبة، جاز للوكيل العام للملك أن يرفع القضية إلى المجلس الأعلى في مجال التأديب الذي يهّم الميزانية والشؤون المالية، وذلك تلقائياً أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس، استناداً إلى المادة 57 من مدونة المحاكم المالية. وتأسيساً على نفس المادة، يؤهل أيضاً لرفع هذا النوع من القضايا إلى المجلس الأعلى للحسابات، بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش المرفقة بوسائل الإثبات الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الوزير الأول

- رئيس مجلس النواب،

- رئيس مجلس المستشارين

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزراء الآخرين، فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص أيضاً الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها. - بيد أن القضية ترفع إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، والذي يجوز له في جميع هذه الحالات استناداً إلى الوثائق التي يتوصل بها والمستندات الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة، أن يقرر ما يلي:

- إما متابعة المخالف، وفي هذه الحالة يلتزم من الرئيس الأول للمجلس تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يبادر إلى إخبار المعنيين بالمتابعة، بأنهم متابعون أمام المجلس الأعلى للحسابات، وأنهم مآدون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى للنقض، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد: 37-38-39 من ق.م.م.

كما ينهي هذه المتابعة إلى وزير المالية، وباقي الجهات المعنية.¹³

- وإما حفظ القضية، بموجب مقرر معلل، يبلغ إلى الجهة التي عرضت القضية وذلك إذا استبان له أنه لا داعي للمتابعة، لكن هذا المقرر قابل للتراجع، متى ظهرت قرائن تنبئ باقتراف إحدى المخالفات المسطرة في المواد من 54 من الألفه الذكر.¹⁴

¹¹ - المادة 42 من نفس المدونة.

¹² - المادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

¹³ - المادة 57 من ق.م.م.

¹⁴ - المادة 58 من ق.م.م.

و بالنسبة للإجراءات المتبعة في حالة اتخاذ مقرر بالمتابعة، فإن المستشار المقرر عند انتهائه من التحقيق، يوجه القضية مرفقة بالتقرير المتعلق بالتحقيق، إلى الوكيل العام للملك، الذي يضع ملتزماته في أجل 15 يوما، تبتدئ من تاريخ التوصل بالملف، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 60 من مدونة المحاكم المالية.
وللوكيل العام للملك أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية، كما يبلغ إليه القرار الذي يصدره المجلس الأعلى في القضية.¹⁵

وفيما يخص مباشرة طرق الطعن، فإنه يحق للوكيل العام للملك استئناف القرارات الصادرة عن المجلس، أمام هيئة الغرف المشتركة، كما يتم إشعاره باستئناف الأطراف الآخرين، بمجرد تسجيل عريضة الاستئناف.
وبملتزم من الوكيل العام للملك يعين الرئيس الأول، مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق، غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيا.¹⁶

كما يقوم الوكيل العام للملك بنفس الدور موضوع المسطرة في المواد من 59 إلى 65 من المدونة، حينما يتوصل بملف الاستئناف الموجه إليه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، وذلك استنادا إلى المادة 72 من مدونة المحاكم المالية.
وبالنسبة للطعن بالنقض، فإنه يحق للوكيل العام للملك الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى في القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس الأعلى، وذلك داخل 60 يوما بعد تبليغه هذه القرارات، وطبقا للكيفيات والشروط الوارد ذكرها في المادة 49 من المدونة (م.73).

وفي حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للوكيل العام للملك بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار الصادر عنه، ويستعمل الوكيل العام للملك هذا الحق تلقائيا أو بإيعاز من وزير المالية أو الوزير المعني بالأمر، أو بطلب من الممثلين القانونيين للمؤسسات العمومية المعنية (م.74).
وبخصوص مسطرة المراجعة، فإن الوكيل العام للملك، يباشر نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 59 إلى 65 من مدونة الأحكام المالية.

المطلب الثاني: طلب تحريك المسطرة التأديبية والدعوى العمومية

حسب مقتضيات المادة 111 من قانون المحاكم المالية، فإن المتابعات أمام المجلس الأعلى للحسابات لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية و الدعوة الجنائية، و عليه فإن المجلس المذكور، إذا اكتشف أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخير الوكيل العام للملك السلطة التي ينعقد لها الاختصاص بتأديب المعني بالأمر، و التي تشعر المجلس بالتدابير التي اتخذتها، بموجب بيان معلل، وذلك داخل أجل 6 أشهر.

أما إذا كانت هذه الأفعال تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر تلقائيا، أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل بغية اتخاذ التدابير المناسبة في الموضوع، على أن يخبر بذلك المجلس كما يتم إشعار الجهة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

ويرفع الوكيل العام للملك القضية إلى وزير العدل لاتخاذ ما يراه ملائما في إطار الدعوى الجنائية، في حق كل من يعرقل بأية وسيلة كانت ممارسة المجلس و القضاة العاملين بها لاختصاصاتهم، لكن يبقى للوكيل العام للملك أن يتقدم في هذه الحالة بملتزم إصدار قرار نهائي بمعاقبة المخالف بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 10.000 درهم، ويصدر هذا القرار عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمجلس (م.104).

¹⁵ - المادة 64 و 65 من مدونة المحاكم المالية.

¹⁶ - تراجع مقتضيات المادة 71 من نفس المدونة.

كما يتم إشعار الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من المدونة، من طرف الغرفة المختصة في حالة اكتشافها مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من ذات المدونة، وذلك خلال التداول بشأن مشروع التقرير الخاص حول مراقبة التسيير أو مراقبة استخدام الأموال العمومية أو الأموال التي تم جمعها عن طريق الإحسان العمومي (م. 84 من المدونة).

وصفوة القول إن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره رئيس النيابة العامة، فإنه يشكل مفتاح انطلاق الإجراءات المسطرية أمام المجلس، حيث لا يمكن تحريك مسطرة التحقيق أمام هذه المؤسسة الدستورية في ميدان الرقابة القضائية، إلا بحضور الوكيل العام للملك.

كما أنه يقوم بتنسيق أعمال وأشغال النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات.¹⁷

وبخصوص علاقة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بالنيابة العامة لدى المحاكم العادية، فإنه يمكن القول إن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات يعتبر كهزمة وصل في إطار العلاقة القائمة بين هذه المؤسسة الدستورية والمحاكم العادية، سيما عند تطبيق مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، حيث في حالة في ثبوت أفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر إلى وزير العدل.

و من ثم فإن المجلس الأعلى للحسابات يقوم بتقويم و تقدير المسؤولية المالية التي يتحملها المحاسب العمومي، من حيث تسيير و تدبير الأموال العمومية، أما اختصاص متابعة و معاقبة المتهمين جنائيا فيعود للمحاكم العادية.

و هكذا، يقول أحد الباحثين أنه في غياب إصلاح حقيقي يراعي المنظومة القضائية في شموليتها، فإن الحديث عن جسور التعاون و التنسيق، بين المحاكم المالية و المحاكم العادية، يبقى أمرا بعيد المنال في الوقت الراهن، في غياب الظروف الملائمة التي تكتنف النسق القضائي، و التي تسمح بتسهيل و خلق تعاون و تنسيق حقيقي بين هاتين المؤسستين القضائيتين.¹⁸

¹⁷ - يراجع في هذا الشأن: احميدوش مدني، المرجع السابق، ص 193.

¹⁸ - Harakat Med: Le droit du contrôle supérieur des finances publiques au Maroc, Essai sur les structures d'audit, à l'heure de l'ajustement structurel, Ed Badel, Tome I 1992, p: 260

خاتمة:

لا غرو أن المشرع المغربي حينما سن مدونة المحاكم المالية في حلتها الجديدة، انطلق من الإحساس بعدم فعالية القانون رقم 12.79 المحدث بموجبه المجلس الأعلى للحسابات، وعدم ملاءمته للأوضاع الاقتصادية والمالية، التي أمسى يعيشها مغرب الألفية الثالثة، حيث لم تتمكن هذه المؤسسة الدستورية من تحقيق الأهداف المرجوة من إحداثها، بالنظر لجملة من الإكراهات والصعوبات والمثبطات.

ومن تم، فقد قيل، إنه بمقتضى هذه المدونة، أضحت التجربة المغربية في مجال الرقابة العليا على المال العام، تتوفر على أسس وآليات تشريعية وقضائية، سوف تمكن المجلس الأعلى للحسابات ومعه المجالس الجهوية للحسابات، من تبني مقاربة نوعية في تدقيق وتحقيق الحسابات، مما يضيف إلى تحسين أداء الرقابة المركزية والجهوية¹⁹

وفيما يتعلق بمهام النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، فيمكن القول إنها تتصف بوجه عام، بالتنوع والتوسع، كما أنها تتسم بالتوسع والإمداد بالنظر إلى الاختصاصات الجديدة، التي أسندت لهذه المؤسسة الدستورية، كمرقبة استخدام الأموال العمومية، وكذا الأموال التي يتم تحصيلها عن طريق التماس الإحسان العمومي.

ومع ذلك فإنه لا يمكن القول إن قضاء النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات يضاها في سلطاته ومهامه نظيره بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وحق لنا أن نتساءل عما إذا كان المشرع سيتدخل من جديد، ويمكن النيابة العامة لدى المحاكم المالية من اختصاصات تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وذلك في مجال اختصاصاتها، بدل طلب التماس تحريكها، فتكتمل بذلك سلطاتها، مما ينعكس إيجابا على الرقابة العليا للأموال العمومية، وبالتالي تخليق النشاط المالي للمؤسسات العمومية، وشفافية تدبير الشأن المالي العام، أم أن الوضع والواقع الحالي لا يسعف في تحقيق هذه الآمال.

ومهما يكن من أمر، فإن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى تفعيل دورها، وممارسة مهامها بكل فعالية وحنكة، مع المزيد من الحزم والصرامة والشفافية في التعامل مع مختلف النوازل والوقائع بكل حياد وتجرد ونكران الذات، مع الإشارة إلى أن كافة المتدخلين مدعوين أيضا إلى استحضار قواعد الحكامة الجيدة في هذا المضمار.

¹⁹ - انظر بهذا الصدد: محمد حركات " التدبير الاستراتيجي والمنافسة، رهانات الجودة الكلية بالمقولة المغربية، مطبعة فضالة 1997، ص 131.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة * باللغة العربية:

- محمد حركات: التدبير الاستراتيجي والمنافسة، رهانات الجودة الكلية بالمقابلة المغربية"، مطبعة فضالة 1997.
 - أحمد دوش مدني: " المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2003.
 - محمد براوي: "الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية"، الطبع، طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، غشت 2004.
 - عبد العزيز توفيق: " قانون المحاكم المالية" سلسلة النصوص التشريعية المغربية، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003.
- * باللغة الفرنسية:

- Harakat Med: Le droit du contrôle supérieur des finances publiques au Maroc, Essai sur les structures d'audit, à l'heure de l'ajustement structurel, Ed Babel, Tome II 1992.
- Harakat Med: L'audit dans le secteur public au Maroc, Ed Babel, Tome II 1994.

ثانياً: المجلات

- محمد حركات: " المجلس الأعلى للحسابات وإشكالية الرقابة العليا على الأموال العامة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 2-3 يناير - يونيو 1993.

الفهرس

1	المقدمة.....
4	المبحث الأول: دور النيابة العامة في مجال الحسابات المطلب الأول: التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين.....
4	المطلب الثاني: التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المسيرين بحكم الواقع.....
6	
7	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في ميدان التأديب المالي.....
7	المطلب الأول: في المسطرة والمتابعة.....
7	المطلب الثاني: طلب تحريك المسطرة التأديبية والدعوى العمومية.....
10	
12	خاتمة:.....
14	قائمة المراجع:.....